## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٧٧٨ لسنة ١٩٦٩

بتعيين وزير للسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / محمد عوض القونى وزيرا للسياحة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ ( ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٧٨١ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٩ لسنة ١٩٦٦ بإعادة تنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مركزها مدينة القاهرة ، وتخضع لإشراف وتوجيه ورقابة وزير الثقافة .

مادة ٢ — تهدف الهيئة إلى المشاركة فى التوجيه القومى العام ورفع مستوى الشعب ثقافيا وفنيا واجتماعيا وسياسيا بتيسير سبل الثقافة لأفراده وفئاته العاملة وذلك عن طريق تأليف وطبع ونشر وتوزيع الكتب القومية والثقافية والفنية والسياسية والعالمية و إصدار المجلات الثقافية والفنية وغير ذلك من الوسائل وللهيئة أن تقوم بتحقيق أغراضها بنفسها أو بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأخرى عربية كانت أو أجنبية فى حدود القوانين واللوائح .

مادة ٣ — تتكون موارد الهيئة من :

( ١ ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض الهيئة

( ٢ ) الإعانات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة ؛

( ٣ ) العائد من استثمار أموالها والإيرادات الأخرى الناتجة عن نشاطها .

( ٤ ) ماتعقده الهيئة من قروض .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالى :

( ١ ) رئيس مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه أو مكافآته قرار من رئيس الجمهورية .

أعضاء :

( ٢ ) المدير العام للهيئة

( ٣ ) السكرتير العام للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب

( ٤ ) رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة

( ٥ ) مدير النشر

( ٦ ) مدير المطابع

( ٧ ) مدير التوزيع

( ٨ ) ثلاثة أعضاء من ذوى الرأى يختارهم وزير الثقافة لمدة عام قابل للتجديد بناء على ترشيح رئيس مجلس إدارة الهيئة

مادة ٥ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وله على الأخص :

(ا) إصدار القرارات والتعليمات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(ب) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة .

(د) اقتراح عقد القروض لصالح الهيئة .

(هـ) النظر فى كل مايرى وزير الثقافة أو رئيس المجلس عرضه من وسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

(و) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٦ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا للأحكام التى تضمنها هذا القرار ويمثل الهيئة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة وعن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض عضوا بالمجلس أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٧ — يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير الثقافة أن يدعو المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون المناقشات التى تدور بالجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس فى محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٨ — يبلغ رئيس المجلس قرارات المجلس إلى وزير الثقافة لاعتمادها وتعتبر قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها وزير الثقافة خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها .

وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٩ — يكون للهيئة ميزانية خاصة يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى ميزانية الدولة كما يكون لها حساب ختامى وتبدأ سنتها المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١٠ — تظل الشركتان التابعتان للمؤسسة الملغاة تحت إشراف الهيئة خلال فترة انتقال لا تتجاوز أول شهر يوليو سنة ١٩٦٩ ، يتم خلالها التصرف فى تبعية المطبعة التجارية وتوزيع الصحف والعمالة الزائدة المترتبة على ذلك بقرار من اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة بناء على عرض وزير الثقافة بعد الاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ويكون تقييم الأصول التى تنتقل ملكيتها إلى الهيئة الجديدة من هاتين الشركتين طبقا لقرارات لجنة تقييم أصولهما وخصومهما وعلى أساس القيمة الحقيقية فى ١٩٦٨/٦/٣٠

مادة ١١ — تحل الهيئة الجديدة محل المؤسسة الملغاة فى جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات وتستمر الهيئة فى مباشرة تنفيذ العقود والالتزامات وتسديد الديون ، وتحصيل المستحقات الناشئة عن مباشرة المؤسسة وشركاتها لأعمالها قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ١٢ — ينقل العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر إلى الهيئة الجديدة ، كما يتم نقل من يرى وزير الثقافة نقلهم من العاملين الذين تتطلبهم حاجة العمل من شركة دار الكاتب العربى والشركة القومية للتوزيع إلى الهيئة الجديدة بالاتفاق بين وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

وتسرى على العاملين بالهيئة الجديدة النظم واللوائح والأوضاع التى كانوا يخضعون لها فى المؤسسة الملغاة وشركتيها وذلك إلى أن يضع مجلس إدارة الهيئة من النظم واللوائح ما يراه مناسبا لطبيعة نشاطهم . وذلك بالاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٣ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٣٨٩ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٦٩

### بإنشاء الهيئة العامة للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛